

نظم التأمين على الودائع -دراسة مقارنة بين النظام الماليزي الأردني والنظام الجزائري-

Deposit insurance systems - A comparative study between the Malaysian Jordanian system and the Algerian system

شهيناز حمدان¹، زينة حمدان²، العايب فوزية³

¹ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، (الجزائر)، chahinezhamdane93@gmail.com

² جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، (الجزائر)، zinahamdane44@gmail.com

³ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، (الجزائر)، f.laieb@univ-emir.dz

تاريخ القبول: 2020/12/02

تاريخ الاستلام: 2020/11/26

ملخص:

يهدف هذا البحث للوقوف على الملامح العامة لنظم ضمان الودائع في كل من الجزائر، ماليزيا والأردن ومقارنة أدائهم في هذا الإطار، حيث استعرض البحث مبررات الإنشاء والسمات الرئيسية لكل نظام. وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

توصلت نتائج الدراسة إلى أن نظم التأمين في كل من الأردن وماليزيا هي نظم تتبنى الفكر الإسلامي حيث خصصت ماليزيا صناديق ضمان للمصارف الإسلامية غير أن الأردن خصصت محفظتين منفصلتين على عكس نظام تأمين الودائع في ماليزيا الذي لم يفصل بينهما، أما في الجزائر فنظام التأمين المعتمد هو نظام تقليدي يلزم جميع المصارف التقليدية والإسلامية بالتعامل معه ويخضع للقوانين المنظمة لعمل المصارف التقليدية. وفي ضل النتائج المتوصل إليها نقترح على المشرع الجزائري اتباع مسلك المشرع الماليزي والأردني في انشاء صندوق خاص بودائع المصارف الإسلامية يتماشى وفق متطلبات الشريعة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: المصارف الإسلامية، نظام تأمين الودائع المصرفية، الودائع المصرفية.

تصنيف JEL: G20, G21

Abstract :

This research aims to identify the general features of deposit guarantee systems in Algeria, Malaysia and Jordan and compare their performance in this context, where the research reviewed the basic reasons for the creation and the main features of each system. This is based on the descriptive analytical approach and the comparative approach.

The results of the study found that insurance systems in Jordan and Malaysia allocated insurance funds to Islamic banks, but Jordan allocated two separate portfolios in contrast to the deposit insurance system in Malaysia, which did not separate them, but in Algeria the approved insurance system is a traditional system that all traditional and Islamic banks are obliged to deal with and is subject to the laws governing the work of traditional banks. In the context of the findings, we propose that the Algerian legislator follow the course of the Malaysian and Jordanian legislators in establishing a fund for the deposits of Islamic banks in accordance with the requirements of Islamic law.

Keywords : Deposit Insurance System, Bank Deposits, Islamic Banks.

Jel Classification Codes : G20, G21

*المؤلف المراسل.

1. مقدمة

تواجه المصارف الإسلامية مشكلة عدم الاستقرار المصرفي الذي ينشأ عنه تعثر المصارف وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المودعين، ونظرا لأوضاع عدم الاستقرار والمشكلات التي تعيشها المصارف الإسلامية والجهاز المصرفي ككل، اتجهت الكثير من البلدان لتبني أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين وكسب ثقتهم للمحافظة على الاستقرار المصرفي، ومن الدول التي طبقت هذه الأنظمة الجزائر إذ أنشأت صندوق ضمان الودائع عام 2003 وأيضا ماليزيا التي أنشأت مؤسسة تأمين الودائع المصرفية عام 2005 كما أنشأت الأردن مؤسسة ضمان الودائع عام 2000، حيث نجد أن أنظمة تأمين الودائع تتميز بمجموعة من الخصائص يجب أن تتلاءم مع النظام المصرفي في كل بلد.

الإشكالية: انطلاقا من توجه العديد من الحكومات نحو تبني نظام تأمين الودائع وذلك بإنشاء مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، تدرس هذه الورقة البحثية نظم ضمان الودائع في كل من الجزائر، ماليزيا والأردن والمقارنة بينها وعليه نطرح التساؤل التالي:

- ماهي الاختلافات الجوهرية بين نظم التأمين على الودائع التقليدية والإسلامية؟

الفرضيات:

- يمول صندوق ضمان الودائع المصرفية من خلال اشتراكات طوعية للمصارف في الصندوق.
- نظام تأمين الودائع تختلف مدى موافقتها للشرعية الإسلامية على عنصر ماهية التأمين وطريقته.

أهداف البحث:

- الوقوف على الملامح العامة لنظم ضمان الودائع في كل من الجزائر، ماليزيا والأردن.
- المقارنة بين أنظمة ضمان الودائع وإبراز الاختلافات بينها.

منهجية البحث:

يستعمل البحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن من أجل تحليل الواقع العملي لمؤسسات تأمين الودائع والمقارنة بينها.

2. مفهوم نظام تأمين الودائع والتكيف الفقهي له

ينصرف المفهوم الأساسي لنظام التأمين على الودائع في الدول التي تطبق هذا النظام إلى حماية صغار المودعين بالعملة المحلية للدولة من مخاطر إفلاس المصارف أو توقفها عن الدفع من خلال مساهمة المصارف المشتركة في صندوق التأمين على الودائع (الدوري و السامرائي، 2006، صفحة 121)، والذي يتم تغذيته بموجب رسوم أو اشتراكات أو مساهمات تلتزم المصارف العضوية بسدادها، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي وعدم ترك هذه الثقة للصدفة أو للظروف الطارئة (الغندور، 1992، صفحة 184). تعد فكرة اشتراك المصارف الإسلامية في مثل هذه المؤسسات جائز شرعا بشروط خاصة، فالتأمين على الودائع من حيث الأصل فكرة سليمة وسيدة، تظهر أهميته في المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية والاجراءات المتبعة لمواجهتها، فهي لا تستطيع مواجهة مخاطر الودائع بل تواجه مخاطر الاستثمار أو الائتمان. (الصيفي، 2013، صفحة 504) ويستند حكم جواز الاسهام في مؤسسة ضمان الودائع إلى بعض الضوابط التي ينبغي توافرها لدى نظم التأمين حتى تكتسب الطابع الشرعي وهذا ما يقتضي من مؤسسة التأمين إنشاء محفظتين مستقلتين في صندوق تأمين الودائع إحداها لضمان ودائع حسابات الائتمان والأخرى لضمان ودائع حسابات الاستثمار على أن تتصف مؤسسة التأمين بضوابط شرعية أخرى تخص طبيعة عملها واستثماراتها وفق ما أقره مجلس الافتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثامنة المنعقدة يوم الخميس الواقع في (4/11/1433هـ)، الموافق (20/9/2012م)، الذي طلب فيه بيان الحكم الشرعي لضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية (مجلس الافتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، 2012) تأصيلا عن فكرة التأمين على الديون يعد التأمين الاسلامي قائما على التبرع فيغتنر فيه الغرر، والقسط الذي يدفع يقدم في إطار التبرع المنظم بين المشتركين في التأمين، وقد صدر بشأن مشروعية التأمين الاسلامي قرارات من المجتمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي، ومجمع الفقه الاسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الاسلامي، وما في هذا التأمين من معنى الكفالة ليس عليها مقابل مشروط. (المعيار الشرعي رقم 05، 2017، الصفحات 146-147)

3. نظام التأمين على الودائع في الجزائر:

تتعرض المصارف وبحكم نشاطاتها إلى مخاطر مالية عديدة، والتي يمكن أن تنتسب في توقفها عن الدفع، ووعيا بهذا تطرق المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة إلى نظام لتأمين ودائع الجمهور، فأول إقرار له كان بموجب المادة 170 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل

1990 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، ليؤكد على أرض الواقع من خلال المادة 118 من الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم آنذاك.

أ- تعريف شركة ضمان الودائع البنكية:

تعد شركة ضمان الودائع المصرفية (S.G.D.B) شركة ذات أسهم، أسست في ماي 2003 بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من طرف بنك الجزائر بصفته عضوا مؤسسا، وتعتبر البنوك التجارية مساهميهها الحصريين، (قصري، 2011، صفحة 157) إذ تنص المادة 6 من النظام 04-03 في 4 ماي 2004، المتعلق بضمان الودائع المصرفية على أنه "يجب على المصارف أن تكتب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية". (النظام 04-03، 2004، صفحة 05). في تاريخ الشركة قامت البنوك الـ 22 العاملة في الجزائر والمعتمدة نظاميا على الاكتتاب وتحرير رأس مال شركة الضمان بـ 10.000.000 دج لكل مساهم برأس مال ابتدائي يقدر بـ 220.000.000 دج (زيتوني، 2012، صفحة 71).

تجدر الإشارة إلى أن شركة ضمان الودائع المصرفية تم تغيير تسميتها مؤخرا من طرف مجلس النقد والقرض خلال دورته المنعقدة في 30 أبريل 2018 عبر إصدار النظام رقم 18-01 المعدل والمتمم للنظام رقم 04-03 المذكور سابقا إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية (ص.ض.و.م) (النظام 18-01، 2018، صفحة 25)

ب- الإطار القانوني لنظام ضمان الودائع:

طرح قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 18 أبريل 1990 لأول مرة فكرة ضمان الودائع المصرفية في المادة 170 منه "يجب على البنوك الاكتتاب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية"، (القانون 90-10، 1990، صفحة 540) نلاحظ أن إصدار هذا القانون جاء في فترة تميزت فيها البيئة المصرفية الجزائرية بمكان واحد ووحيد وهو البنوك العمومية التي تتمتع بضمان الدولة مما لم يستدعي الأمر إنشاء شركة لضمان الودائع، ولكن في 1997 عرفت البيئة المصرفية الجزائرية تطورات حديثة ترجمت من خلال دخول مؤسسات مصرفية خاصة، وبهدف تعزيز الثقة في الوسطاء الماليين وفي الجهاز المصرفي ككل (قصري، 2011، صفحة 157)، تم وضع قواعده الأساسية بموجب النظام رقم 97-04 الصادر بتاريخ 31/12/1997 (الملغى) المتعلق بضمان الودائع المصرفية، ومع ذلك فقد ظل تفعيل مضمون المادة 170 من القانون 90-10 ومحتوى النظام 97-04 المكمل لها مجمدا (برينس و نعمون، 2011، صفحة 79) لكن وبعد حوالي 13 سنة من

صدور القانون 90-10، وفي أعقاب أزمته مصرف الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري برزت أهميته والحاجة لوجوده وهو ما جاء به الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ليتم تجسيده على أرض الواقع مكتمل المعالم بموجب النظام رقم 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، والذي يعتبر لا غيا للنظام 97-04 المتعلق بنفس الأمر. (سدر، 2019، صفحة 335)

ت- تمويل صندوق ضمان الودائع:

يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى ضمان أموال المودعين، وبالتالي فإن البنوك الجزائرية وفروع البنوك الأجنبية هي المعنية فقط بتطبيق أحكام هذا النظام، على أساس أنها هي المخولة قانونا دون سواها بتلقي الودائع من الجمهور، وهذا ما أكدته المادة 2 من النظام رقم 20-03 التي نصت على أنه " يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية التي تدعى في صلب النص "البنوك" أن تتخضع طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام، إلى نظام ضمان الودائع المصرفية" (النظام رقم 20-03، 2020، صفحة 35). يمول صندوق ضمان الودائع الجزائري بعلاوات سنوية قبلية وهذا ما أكدته المادة 118 من الأمر 10-04 على التزام كل بنك بقوة القانون بدفع علاوة سنوية تحسب وفقا للمبلغ الاجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة ويحدد مجلس النقد والقرض سنويا نسبة هذه العلاوة في حدود (1%) على الأكثر. (الأمر 10-04، 2003، صفحة 39)

بخصوص المصارف الإسلامية فهي تقوم بدفع العلاوات المستحقة لصندوق ضمان الودائع المصرفية من (شباك الصيرفة الإسلامية) وإيداعها في حساب خاص مفتوح لدى بنك الجزائر، حيث تسهر الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع على مسك محاسبة تفصل بوضوح العمليات ذات الصلة بالعلاوات المتأتية من ودائع شبك الصيرفة الإسلامية، ولا يمكن تحقيق توظيف تلك العلاوات إلا من خلال شراء سندات أو صكوك مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة تستجيب لمبادئ الشريعة، وهذا ما أكدته المواد 7، 8، 9 من النظام رقم 20-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية. (النظام رقم 20-03، 2020، صفحة 38)

ث- الاجراءات المتبعة لتعويض المودعين وتحديد قيمة التعويض: لقد تضمن النظام رقم 04-

03 (الملغى) الاجراءات التي يتم اتباعها لتعويض المودعين عند توقف البنك عن الدفع، كما حدد أيضا قيمة التعويض.

- اجراءات تعويض المودعين من طرف صندوق ضمان الودائع: يتم الشروع في اجراءات تعويض المودعين بمجرد توقف المصرف عن الدفع، إذ يجب أولا على اللجنة المصرفية أن

تصرح بأن الودائع المستحقة أصبحت غير متوفرة في أجل أقصاه 21 يوما من التاريخ الذي تكون فيه اللجنة قد أثبتت للمرة الأولى بأن هذا المصرف لم يدفع وديعة مستحقة، ثم تشعر اللجنة المصرفية صندوق ضمان الودائع بمعاينة عدم توفر الودائع، (النظام 03-04، 2004، صفحة 24) وبعد ذلك يجب على المصرف الذي توقف عن الدفع أن يعلم فوراً بواسطة رسالة مسجلة كل المودعين بعدم توفر وديعهم، وهنا يقع على عاتق هذا المصرف أن يبين لكل مودع الاجراءات الواجب القيام بها، بما فيها كل المستندات التي يجب تقديمها إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية للاستفادة من عملية التعويض (النظام 03-04، 2004، صفحة 24). أما في حالة مباشرة اجراءات الافلاس والتسوية القضائية، يجب على اللجنة المصرفية انتظار صدور حكم المحكمة المختصة اقليمياً التي تحكم إما بالتسوية القضائية أو الافلاس، هذا الحكم يقوم محل التصريح الذي تقوم به اللجنة المصرفية تطبيقاً لنص الفقرة 2 من المادة 13 من النظام رقم 03-04. (النظام 03-04، 2004، صفحة 24). يقع على عاتق صندوق ضمان الودائع المصرفية التأكد من طبيعة الودائع القابلة للتعويض بعد ذلك يقوم الصندوق بدفع مستحقات المودعين في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، أو من تاريخ حكم المحكمة المختصة اقليمياً التي تحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس. (النظام 03-04، 2004، صفحة 24)

• تحديد قيمة التعويض:

تكون قيمة التعويض بالعملة الوطنية، أما إذا كانت هذه الودائع مقومة بالعملة الصعبة، يتم تحويلها إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع، أو بتاريخ حكم المحكمة التي قضت بالإفلاس أو التسوية القضائية (النظام 03-04، 2004، صفحة 24) ولقد حدد مجلس النقد والقرض عند إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية مبلغ 600.000 دج كحد أقصى لتعويض كل مودع (النظام 03-04، 2004، صفحة 23) فمن خلال تحديد هذا المبلغ نلاحظ أن نظام ضمان الودائع يضمن الودائع ذات القيمة الصغيرة، وهنا يثار مشكل تعويض المودعين الذين تتجاوز قيمة وديعهم مبلغ 600.000 دج. تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل ترتيب الودائع القابلة للاسترداد حسب المادة 2 ورفع الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع إلى مليوني دينار جزائري. (2000.000) حسب المادة 5 من النظام رقم 01-18 المعدل والمتمم للنظام رقم 03-04 (النظام 01-18، 2018، صفحة 25).

ج- الودائع المضمونة والمستثناة من التعويض: حدد النظام 03-04 المتعلق بنظام ضمان

الودائع وعاء التعويض أي الودائع المضمونة والاستثناءات.

• الودائع المضمونة:

يسهر نظام ضمان الودائع على تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم، والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، ويقصد بهذه الأخيرة حسب نص المادة 04 من النظام 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع "كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب، أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقاً للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لا سيما في مجال المقاصة". (النظام 03-04، 2004، صفحة 22) وبالتالي المادة 04 حددت الودائع المصرفية التي تقبل التعويض، وهي الأموال المتلقات من الجمهور في شكل ودائع، الأموال الناتجة عن العمليات المصرفية كالمقاصة، ودائع الضمان والعمليات التي تتم على السندات، بشرط أن تكون هذه العمليات في حساب مصرفي دائن.

تجدر الإشارة إلى أن النظام 90-10 من قانون النقد والقرض أشار إلى أن الودائع المضمونة بالعملة الوطنية هي وحدها المضمونة، في حين أن النظام 97-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع قد أشار في مادته على أن التعويض يتم بالعملة الوطنية، ويتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية، مما يستدعي وجود تناقض بين النظامين، ليأتي تأكيد ذلك بالأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والنظام 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع، أن الودائع بالعملة الأجنبية غير مستثناة من التعويض إذ تحول إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع.

• الودائع المستثناة من التعويض:

لقد ذكر نص المادة 5 من النظام 03-04 المعدلة والمتممة سنة 2018 أنواع الودائع التي لا يضمنها صندوق ضمان الودائع المصرفية، وهي عشرة أصناف نذكرها فيما يأتي: (النظام 18-01، 2018، صفحة 25)

- الودائع المتلقات من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، وتجدر الإشارة أن نص المادة قبل تعديلها ذكرت المبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أو التي تقترضها المصارف فيما بينها وبالتالي فالودائع المقدمة إلى المؤسسات المالية لا تعد ودائع، لأن المؤسسات المالية لا يمكنها قانوناً تلقي الودائع وعليه قد تكون قروض، أما القروض التي تكون فيما بين المصارف فلا يضمنها صندوق ضمان الودائع؛

- الأموال المتلقات أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون على الأقل 5% من رأس المال وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات؛
- ودائع الموظفين المساهمين، هذه الصيغة يكتنفها غموض فيما يخص تحديد مصطلح الموظفين فإذا كان يقصد به المساهم الذي يشغل في نفس البنك فلا ينطبق عليه صفة الموظف بل هو أجير مساهم تطبيقاً لنص المادة 615 من القانون التجاري، لأن الأجير المساهم يخضع لقانون علاقات العمل وليس قانون الوظيفة العمومية؛
- ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق النقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
- ودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر؛
- الودائع غير الإسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف المصارف؛
- الودائع الاستثمارية للمصارف المرخص لها لممارسة هذه العملية، ما يلاحظ هنا أن استبعاد الودائع الاستثمارية من الضمان لا يشع على الاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان لابد من التدقيق في مصدر هذه الودائع، لأنه من حق المودع أن يتم اعلامه بنوع الودائع التي لا يمكن تعويضها؛
- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حجم جزائي كفاي في حق المودع؛
- الودائع التي يحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازيه ساهمت في تدهور الوضع المالي للمصرف؛
- ودائع شركة ضمان الودائع المصرفية.

4. نظام التأمين على الودائع في ماليزيا

نظراً للنجاح الذي حققه النظام المالي والمصرفي في ماليزيا ارتأت الحكومة الماليزية لتبني نظام تأمين الودائع باعتباره نظاماً مكملاً للعمل المصرفي، حيث أن إنشاء هذا النظام في ماليزيا لا يخرج عن السياق العام الذي أنشأ على إثره الكثير من أنظمة التأمين على الودائع في العالم، وهي الحاجة إلى نظم وتدابير للمحافظة على الاستقرار المالي والمصرفي في البلاد وأيضاً حماية أموال المجتمع وكسب ثقة المودعين من خلال زيادة الادخار في القطاعات المصرفية الماليزية.

أ- نشأة مؤسسة التأمين على الودائع الماليزية PIDM:

شركة التأمين على الودائع في المصارف الماليزية مؤسسة حكومية مستقلة حديثة العهد
(<https://www.pidm.gov.my>، 2020) ، حيث أقر البرلمان الماليزي قانون المؤسسة في 11 جويلية
2005 وتم وضعه حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2005 (Lrwani & Djafri, 2012, p. 615) وقد اقتصر
عمل هذه الشركة عند تأسيسها على تأمين الودائع المصرفية التقليدية، وفي 31 ديسمبر 2010 تم توسيع
دور شركة تأمين الودائع الماليزية لتشمل التأمين على الودائع الإسلامية. (Financial sector
assessment program malaysia, 2013، صفحة 67) ومما ينص عليه قانونها:

المادة 37: أن جميع البنوك والمؤسسات المالية التقليدية الإسلامية وكذلك النواظف الإسلامية ملزمة
بالانضمام إلى هذه المؤسسة بالإضافة الى البنوك الأجنبية العاملة في ماليزيا.
وجاء في المادة 29: أن مؤسسة تأمين الودائع الماليزية ملزمة على إدارة صندوقين مستقلين كل
منهما عن الآخر (صندوق إسلامي والآخر تقليدي) بحيث فرض التميز بين الودائع الإسلامية
والودائع التقليدية والموجودات الإسلامية ومثيلتها التقليدية وكذلك الفصل بين المساهمات والنفقات
التي تخص كل منهما.

المادة 44: لم تميز بين الودائع الجارية والودائع لأجل في المصارف التقليدية ولا بين الودائع
الجارية والودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية. (منذر، 2005، صفحة 36)

ب- تمويل مؤسسة تأمين الودائع الماليزية PIDM:

تمويل المؤسسة من خلال مساهمة الحكومة في رأس المال بالإضافة إلى الأموال التي
تساهم بها المؤسسات المصرفية الإسلامية والتقليدية من خلال دفع الأقساط السنوية لتكون عضو
في PIDM. تستخدم هذه الأموال لتمويل خطة التأمين على الودائع وكذلك تغطية نفقات تقدم
الخدمات إلى جانب استخدامه في دفع مبالغ للمودعين المؤمن عليهم في حالة إفلاس المصرف
وتوقفه عن الدفع (<https://www.pidm.gov.my>، 2020)

ت- التعويض

تتحمل مؤسسة تأمين الودائع الماليزية مسؤولية ضمان خسارة المودعين، حيث أنها بعد
إعلان إفلاس المؤسسة المصرفية سيتم تحديد مبلغ التعويض الذي ينبغي أن يدفعه المصرف
للمودعين ويتم تحديد هذا المبلغ على أساس الفرق بين مبلغ الإيداع والمبلغ المستحق من التمويل أو
الدين المستحق على العميل للمؤسسة المصرفية.

على سبيل المثال إذا كان للعميل وديعة قدرها RM100.000 وفي الوقت نفسه لديه التزام مالي غير مستحق بقيمة RM50.000 يكون العميل مؤهلاً للحصول على دفعة قدرها RM 50.000. لا تستطيع PIDM أن تتكفل بإعادة كل الودائع لأصحابها لذلك قامت بتسقيف التعويض حيث تحمل ودائع المودعة في المصارف الأعضاء ما يصل إلى RM250.000 لكل وديعة وهذا يعني أن 97% من المودعين يتمتعون بالحماية الكاملة.

وهناك ودائع مستثناة من التعويض والمتمثلة في المبالغ غير مستحقة الدفع في سوق المال بين المصارف المالية وصكوك إيداع قابلة للتداول وغيرها من اتفاقات إعادة الشراء والودائع لحاملها، صناديق التأمين، الأسهم والسندات، الاستثمارات أو الحسابات المرتبطة بالذهب. (<https://www.pidm.gov.my>، 2020)

5. نظام التأمين على الودائع في الأردن:

تعتبر الأردن من أوائل الدول العربية التي تبنت نظام تأمين الودائع المصرفية حيث أنشأت بموجبه مؤسسة ضمان الودائع وذلك إثر أزمة بنك البتراء، التي زعزعت الثقة في الجهاز المصرفي وأربكت المستثمرين والمودعين، فجاءت هذه المؤسسة كجزء من الإصلاحات الإشرافية والرقابية على المصارف الأردنية.

أ نشأة مؤسسة ضمان الودائع الأردنية:

أنشأت مؤسسة ضمان الودائع المصرفية في المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قانون رقم 33 لسنة 2000، كمؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ومركزها عمان (تيموي، 2013، صفحة 342) يتولى إدارة هذه المؤسسة والإشراف عليها مجلس إدارة برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية أربع أعضاء من القطاع الحكومي بما فيهم المدير العام وعضوين يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب المحافظ لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة تعيينهما، ويشترط في هذين العضوين أن لا يكونا من إداريين أي بنك طيلة مدة عضويتها في المجلس وطيلة السنتين التاليتين لانتهاء هذه العضوية كما يشترط أن يكونا من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية وقادرين على المساهمة في تحقيق أهداف المؤسسة (<http://www.joofficial.com>، 2020) الممثل في حماية المودعين لدى المصارف المشمولة بأحكام قانون المؤسسة، بضمان ودائعهم من أجل تشجيع الادخار وتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي في المملكة وكذا المحافظة على الجاهزية والقدرة المالية والتشغيلية وبناء مستوى ملائم من الاحتياطات وإدارة عمليتي التعويض والتصفية بكفاءة وفعالية (www.dic.gov.jo، 2020).

ب تمويل مؤسسة ضمان الودائع الأردنية

تمول مؤسسة ضمان الودائع المصرفية من خلال رأس مال الذي يتكون من مبلغ مليون دينار مدفوع من الحكومة، ومئة ألف كرسوم تأسيس يدفع من قبل كل بنك عضو في المؤسسة. يتم تحصيل رسوم الاشتراك السنوية المدفوعة من قبل البنوك الأعضاء بمعدل 25% من إجمالي الودائع الخاضعة لأحكام القانون، (www.dic.gov.jo، 2020) يمكن زيادة الرسوم السنوية الى ما يزيد عن ضعف إذا ما وجد البنك المركزي الأردني أن مخاطر بنك ما أصبحت غير معقولة، بالإضافة الى عوائد استثمارات أموال المؤسسة حيث تستثمر المؤسسة أموالها في السندات الصادرة عن الحكومة الأردنية أو بإيداعها لدى البنك المركزي. (الجعفري، 2003، صفحة 13) كما يمكن للمؤسسة أن تقترض لتتمكن من تسديد الالتزامات المترتبة عليها، وأي منح مالية تقدم للمؤسسة بموافقة من مجلس إدارة البنك المركزي، كما يجب الحصول على موافقة من مجلس الوزراء إذا كانت هذه المنح مقدمة من جهات غير أردنية.

ج الإجراءات المتبعة للتعويض وتحديد قيمة التعويض:

تقوم مؤسسة ضمان الودائع بحماية الودائع المصرفية وذلك من خلال دفع التعويض للمودعين في حالة تصفية أي بنك عضو وقد نظم قانون المؤسسة الإجراءات المتبعة لذلك كما حدد قيمة التعويض.

• الإجراءات المتبعة للتعويض:

تعتبر المؤسسة بموجب قانونها رقم 33 لسنة 2000 الممثل القانوني والمصفي الوحيد لأي بنك يقرر البنك المركزي تصفيته في المملكة بما فيها المصارف غير الأعضاء، حيث تتمتع بموجب قانونها بصلاحيات واسعة ومرنة تمكنها من إتمام إجراءات التصفية بأسلوب منهجي وقانوني واضح.

عندما يصدر قرار التصفية يحسب مقدار الوديعة للشخص الواحد ويحدد مقدار التعويض، فإذا كان للشخص أكثر من حساب لدى المصرف في أي من فروعه تعتبر تلك الحسابات حساباً واحداً، إذا كان الحساب مشتركاً بين شخصين فأكثر يوزع مبلغ التعويض بينهم بنسبة حصة كل منهم في الحساب أما إذا كانت الحصص غير محدد اعتبرت الحصص في الحساب متساوية على ألا يزيد مجموع ما يقبضه الشخص الواحد عن الحد الأعلى لمبلغ التعويض، إذا كان له حساباً آخر أو أكثر لدى نفس المصرف. كما أن هناك صلاحية إجراء التقاص ما بين ودائع العميل لدى المصرف

والديون والالتزامات المترتبة عليه لتحديد قيمة الوديعة التي يستحق عنها المودع مبلغ التعويض. (التقرير السنوي لمؤسسة ضمان الودائع الأردنية، 2018، صفحة 23)

يدفع مبلغ التعويض المستحق لصاحب الوديعة المضمونة خلال 30 يوم من تاريخ صدور قرار التصفية، ويتعين على المؤسسة أن تنشر في صحيفتين يوميتين محليتين في الصف الثالث الأوسع انتشاراً إعلاناً إلى أصحاب الودائع لاستلام مبالغ التعويضات المستحقة، كما يعاد نشر هذا الإعلان بالطريقة ذاتها عند انقضاء 14 يوماً من تاريخ نشر الإعلان الأول ويعاد نشره كل ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية وحتى انقضاء مدة ثلاث سنوات على صدوره.

تودع مبالغ التعويضات التي لم تستلم من قبل أصحابها أمانات في البنك المركزي ولأصحابها حق استردادها خلال 15 عاماً من تاريخ إعلان التصفية. (قانون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية ، 2019)

• **تحديد قيمة التعويض:** يتوجب على المؤسسة دفع مبلغ الضمان إلى المودعين والذي قدر بخمسون ألف دينار (50000) كحد أقصى للتعويض لكل مودع لدى أي بنك عضو يصدر قرار بتصفيته. تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل سقف التعويض من 10000 دينار إلى 50000 دينار اعتباراً من 2011/01/01 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (ب ن 22034/8/1) بتاريخ 2010/12/05. (www.dic.gov.jo، 2020)

د الودائع المضمونة والمستثناة من التعويض:

تضمن المؤسسة الودائع العائدة للمؤسسات والأفراد المقيمين وغير المقيمين لدى البنوك الأعضاء كما أن هناك ودائع مستثناة من التعويض نبين كليهما فيما يأتي: (www.dic.gov.jo، 2020)

• **الودائع المضمونة:** تتمثل في كافة الودائع بالدينار الأردني للمصارف الأعضاء في المؤسسة وهي: الحسابات الجارية وتحت الطلب، ودائع التوفير، الودائع الآجلة والخاضعة لإشعار، شهادات الإيداع الصادرة عن المصارف الأعضاء، حسابات الودائع المشتركة العائدة لأكثر من شخص، تضمن الودائع بالعملة الأجنبية يقرر البنك المركزي إخضاعها لأحكام القانون.

• **الودائع المستثناة** تتمثل في: الودائع الحكومية، الودائع ما بين البنوك، التأمينات النقدية بحدود التسهيلات الممنوحة بضمانها.

6. تحليل النتائج

من أجل مقارنة النماذج الثلاث لنظم ضمان الودائع في كل من الجزائر وماليزيا والأردن، نعتمد على العناصر التالية:

نظم التأمين على الودائع -دراسة مقارنة بين النظام المالي الجزائري والأردني والنظام الجزائري
شهيناز حمدان / زينة حمدان / العايب فوزية

أ- من حيث إنشاء الصندوق وإدارته.

يوضح الجدول الموالي مقارنة بين نظم تأمين الودائع المصرفية في كل من الجزائر، ماليزيا والأردن من حيث إنشاء الصندوق وإدارته.

جدول 1: مقارنة بين نظام تأمين الودائع الجزائري والماليزي والأردني من حيث إنشاء الصندوق وإدارته

البيان	القانون الجزائري	القانون الماليزي	القانون الأردني
الإدارة	يخضع نظام ضمان الودائع المصرفية لإشراف البنك المركزي من الناحيتين المالية والإدارية ينشئه البنك المركزي ويتولى إدارته من خلال لجنة الإدارة.	يعتبر نظام ضمان الودائع الماليزي مؤسسة حكومية مستقلة بإنشاء صندوقين منفصلين أحدهما خاص بودائع البنوك التقليدية والآخر خاص بودائع المصارف الإسلامية.	يتولى إدارة مؤسسة الضمان مجلس إدارة يرأسه محافظ البنك المركزي نيوبه أحد نواب المحافظ، يشارك فيه مدير عام الصندوق وممثلين من وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة وعضوين يعينان بقرار مجلس الإدارة.
العضوية	جميع المصارف الجزائرية وفروع البنوك الأجنبية التي تدعى في صلب النص "البنوك"	جميع المصارف المالية التقليدية والإسلامية وكذلك النوافذ الإسلامية وفروع البنوك الأجنبية	جميع المصارف الأردنية الإسلامية والتقليدية، والأجنبية العاملة في المملكة باستثناء فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على عدة مراجع.

1) بالنسبة لإدارة النظام:

يلاحظ من واقع الجدول أن نظام ضمان الودائع المصرفية في القانون الجزائري يخضع لإشراف البنك المركزي من الناحيتين المالية والإدارية، وقد أوكلت مهمة تسييره إلى شركة مساهمة أطلق عليها تسمية "صندوق ضمان الودائع المصرفية"، هذه الأخيرة تعد شركة تجارية طبقاً لأحكام القانون التجاري غير أن هذا الأخير يحتوي على أحكام لا تتلاءم مع طبيعة مهام صندوق ضمان الودائع، كون شركة المساهمة هدفها دائماً تحقيق الربح، أما الشركة المكلفة بتسيير صندوق الضمان لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وهي حماية المودعين بالدرجة الأولى. وكذلك المشرع الأردني فقد اعتبر مؤسسة ضمان الودائع المصرفية شركة مساهمة ذات شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً عن البنك المركزي، فبالرغم من وصفها بالشخصية الاعتبارية لكن عند الاطلاع على هيكلها وطريقة عملها فإنها تقارب عمل ونشاط الشركات، (العوادي و فجة

الخزاعي، 2019، صفحة 490) ووفقا لقانون مؤسسة ضمان الودائع رقم 33 لسنة 2000 وتعديلاته، وحسب المادة 31 (مكرر) قامت المؤسسة بإنشاء صندوق ضمان خاص بودائع المصارف الإسلامية تتولى إدارته المؤسسة على أساس الوكالة بأجر، إذ يقوم الصندوق على مبدأ التكافل والتعاون، وما يدفع له من المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع والمؤسسة يكون على أساس التبرع، والجدير بالذكر أن المؤسسة عمدت إلى تقسيم صندوق ضمان الودائع الإسلامي إلى محافظتين متميزتين عن بعضهما، محافظة تكافل حسابات الائتمان وتكون المساهمة فيها لأصحاب الودائع الجارية وتحت الطلب، والجزء غير المشارك في الأرباح من حسابات الاستثمار المشترك والمؤسسة، أما محافظة تكافل حسابات الاستثمار تكون المساهمة فيها لأصحاب ودائع الاستثمار والمؤسسة فحسب، وبالتالي فإن صندوق ضمان الودائع الإسلامي الأردني تبنى فكرة ضمان الودائع الاستثمارية ولكنه جعل عبء هذا الضمان على أرباب الأموال وحدهم. أما المشرع المالي فقد اعتبر نظام تأمين الودائع المالي مؤسسة حكومية مستقلة وضعت حيز التنفيذ بعد انجاز نظام مصرفي مزدوج، وذلك بإنشاء صندوقين منفصلين أحدهما خاص بودائع المصارف الإسلامية والآخر خاص بودائع البنوك التقليدية ويتم إدارتهما معا من قبل مؤسسة التأمين على الودائع المالية (MDIC) للتأكد من مخطط متوافق مع الشريعة الإسلامية، غير أن القانون لم يميز بين الودائع الجارية والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ولم تحدد أية إجراءات تسمح للبنك الإسلامي أن يعود بمقدار الاشتراك المدفوع عن الودائع الاستثمارية على أصحاب الودائع.

2) بالنسبة للعضوية:

ألزم القانون الجزائري جميع البنوك الجزائرية وفروع البنوك الأجنبية بالانخراط في النظام حسب الشروط المنصوص عليها، إلا أن هذا القانون لم يقر بتحديد حالات التنافي أو التعارض فيما يخص العضوية، أما القانون المالي فقد أجبر جميع المصارف التقليدية والإسلامية وفروع البنوك الأجنبية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية على الانضمام لعضوية النظام، وكذلك القانون الأردني فقد ألزم جميع المصارف الأردنية والأجنبية العاملة في المملكة الهاشمية بالانضمام لعضوية النظام باستثناء فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج، كما تكون العضوية اختيارية للمصارف الإسلامية المرخص لها بالعمل في المملكة، وتجدر الإشارة إلى أن هناك قانون معدل لقانون المؤسسة يجعل عضوية المصارف الإسلامية إلزامية.

نظم التأمين على الودائع -دراسة مقارنة بين النظام المالي الأردني والنظام الجزائري
شهيناز حمدان / زينة حمدان / العايب فوزية

ب- من حيث تمويل الصندوق وإدارة موارده

يوضح الجدول الموالي مقارنة بين نظم تأمين الودائع المصرفية من حيث الاكتتاب الأولي، رسوم العضوية السنوية وكيفية استثمار أموال الصندوق.

جدول 2: مقارنة بين نظام تأمين الودائع الجزائري والمالي والأردني من حيث تمويل الصندوق وإدارة موارده

البيان	القانون الجزائري	القانون الأردني
الاكتتاب الأولي	ساهم كل بنك بـ 10.000.000 دج وساهمت الخزينة العمومية بما يعادل مجموع مساهمات المصارف.	رسم الاشتراك 100.000 دينار تدفع على دفعتين في العام
رسوم العضوية السنوية	1% على الأكثر من مجموع الودائع الخاضعة للضمان بالعملة الوطنية من كل نسبة يحددها مجلس النقد والقرض.	يترتب على البنك العضو رسم اشتراك سنوي نسبته واحد وخمسة وسبعون بالآلف من مجموع الودائع الخاضعة لأحكام القانون.
استثمار أموال الصندوق	لم ينص عليها القانون.	نص قانون نظام تأمين الودائع المالي على استثمار مساهمات البنوك.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على عدة مراجع.

1) بالنسبة للاكتتاب الأولي:

بين المشرع الجزائري أن الاكتتاب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية يقتصر على البنوك المعتمدة والمخولة بتلقي الأموال من الجمهور في صورة ودائع، ويعتبر هذا الاكتتاب إجبارياً إذ يوزع رأس المال بين البنوك بحصص متساوية حتى في حالة زيادته، وقد قدر بـ 10.000.000 دج لكل بنك، وساهمت الخزينة بما يعادل مجموع مساهمات المصرف، إلا أنه بموجب قانون النقد والقرض الصادر عام 2003 جعل البنوك وفروع البنوك الأجنبية وحدها من تتحمل عملية تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية ما يستدعي القول أن الخزينة العمومية لم تعد تشارك في عملية تمويل الصندوق خاصة وأنه في مراحله الأولى. أما المشرع الأردني فقد صرح

في المادة الحادية عشر منه على التزام المصارف بدفع رسم تأسيس لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية غير مسترد مقداره 100.000 دينار أردني يدفعه البنك على دفعتين متساويتين، الأولى خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد، والثانية خلال مدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ نفاذه، كما يتم دفع رسم التأسيس دفعة واحدة من أي مصرف يؤسس بعد نفاذ هذا القانون ويعتبر رسم التأسيس جزء من رأس مال المؤسسة، (العوادي و فجة الخزاقي، 2019، صفحة 480) بالإضافة إلى مساهمة الحكومة بمقدار مليون دينار أردني، أما المشرع الماليزي فلا يتوفر على معلومات رسم تأسيس مؤسسة تأمين الودائع المالية (MDIC). مما يمكن الفصل فيه أن الصفة التي يتمتع بها نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر والأردن هي صفة اجبارية تتجسد في التزام المصارف المساهمة في الاشتراك بالشركة الضامنة للودائع المصرفية.

2) بالنسبة لرسم العضوية السنوية:

حسب القانون الجزائري الخاص بنظام ضمان الودائع المصرفية تلزم كل البنوك وفروع البنوك الأجنبية التي تنشط في الجزائر بالمشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية، وذلك بدفع علاوة سنوية يحددها مجلس النقد والقرض تقدر بـ 1% من مجموع الودائع الخاضعة للضمان بالعملة الوطنية بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، ما يلاحظ أن هذه النسبة غير منطقية بالنسبة للمصارف الكبيرة التي تملك مبالغ ضخمة وتتمتع بمراكز مالية قوية، إذ يلزمها نظام الضمان بدفع تكلفة من إجمالي الودائع لا مبرر لها. أما في القانون الأردني تستوفي مؤسسة الضمان رسم اشتراك سنوي من المصارف بنسبة اثنان ونصف بالألف من مجموع الودائع الموجودة لدى البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون، غير أنه بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة (2018/7) بتاريخ 16 تشرين الثاني 2018 تم تخفيض نسبة رسوم الاشتراك السنوية التي تدفعها المصارف المؤسسة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة رقم 2 من قانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية من نسبة (اثنان ونصف بالألف) إلى نسبة (واحد وخمسة وسبعون بالألف) من مجموع الودائع الخاضعة لأحكام القانون. أما المشرع الماليزي فلا يتوفر على معلومات رسوم العضوية السنوية لدى مؤسسة ضمان الودائع المالية.

3) بالنسبة لاستثمار أموال الصندوق:

لم ينص المشرع الجزائري على كيفية استثمار أموال الصندوق على عكس المشرع الأردني والماليزي، فقد نص هذا الأخير على ضرورة استثمار مساهمات البنوك في مؤسسة ضمان الودائع

في أوراق مالية يصدرها البنك المركزي كما يمكنها الاستثمار في المؤسسات المالية الأخرى، وفي أوراق مالية ذات تصنيف عال، كما يتم استثمار المساهمات الموجودة في صندوق تأمين الودائع الإسلامي وفق وسائل وآليات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. أما المشرع الأردني فقد بين بأنه بإمكان مؤسسة ضمان الودائع المصرفية أن تستثمر أموالها بما فيها رسوم الاشتراك في السندات الصادرة عن الحكومة أو المضمونة من قبلها وذلك استنادا إلى أحكام المادة (24/أ) من قانون المؤسسة، بالإضافة إلى ذلك تقوم المؤسسة بإيداع الأموال المستثمرة لدى البنك المركزي، كما يجوز لها إيداعها لدى أحد المصارف بناء على قرار من مجلس الإدارة.

ت- من حيث تغطية الودائع

يوضح الجدول الموالي مقارنة بين نظم تأمين الودائع الجزائري، المالي والأردني من حيث تغطية الودائع.

جدول 3: مقارنة بين نظام تأمين الودائع الجزائري والمالي والأردني من حيث تغطية الودائع.

البيان	القانون الجزائري	القانون المالي	القانون الأردني
الودائع المشمولة بالضمان	الودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.	الودائع الإسلامية والتقليدية وودائع العملات الأجنبية.	جميع الودائع عدا المستثناة أدناه
الودائع المستثناة	لقد ذكر نص المادة 5 من النظام 04-03 المعدلة والمتمة سنة 2018 أنواع الودائع التي لا يضمنها صندوق ضمان الودائع المصرفية	تتمثل في المبالغ غير مستحقة الدفع في سوق المال بين المصارف المالية وصكوك إيداع قابلة للتداول وغيرها من اتفاقات إعادة الشراء والودائع لحاملها صناديق الأملاك، الأسهم والسندات الاستثمارات أو الحسب المرتبطة بالذهب.	-ودائع الحكومة؛ -ودائع ما بين البنوك؛ -التأمينات النقدية بحدود قيمة التسهيلات.
مدى التغطية	2.000.000 دج	RM 250000	50.000 دينار أردني

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على عدة مراجع.

1) الودائع المشمولة بالضمان والمستثناة:

رغم أن نظام ضمان الودائع المصرفية يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عجز المصرف عن رد هذه الودائع، إلا أن هذا النظام لا يشمل كل المبالغ التي يتلقاها المصرف من الغير بل يتقيد بالتحديد القانوني لهذه الودائع (أزوا، 2016، الصفحات 201-202) وبالتالي فقد أجمع

المشرع الجزائري والماليزي وكذلك الأردني على أن الودائع التي يشملها الضمان هي الودائع والمبالغ الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، والتي يقصد بها كل رصيد دائن موجود في حساب مصرفي.

أما المبالغ المستثناة من التعويض، عندما نظمت التشريعات المقارنة فكرة ضمان الودائع المصرفية، فإنها قد استثنت مجموعة من الودائع وسبب استثنائها إما يرجع إلى المصرف الذي يمارس نشاط استلام الودائع واستثمارها، وإما إلى طبيعة الوديعة نفسها، وهذا ما نلاحظه بوضوح في قانون مؤسسة ضمان الودائع الماليزية (MDIC) والمتمثلة في المبالغ غير مستحقة الدفع في السوق المالي بين المصارف الماليزية وصكوك إيداع قابلة للتداول وغيرها من اتفاقيات الشراء، وكذلك المادة 02 من قانون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية والمتمثلة في ودائع الحكومة، ودائع ما بين البنوك، والتأمينات النقدية بحدود قيمة التسهيلات الممنوحة بضمانها، أما فيما يخص قانون نظام ضمان الودائع الجزائري فقد نص في المادة 05 منه أنه استثنى هو أيضا الودائع المتلقات من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى مثل القانون الأردني، بالإضافة إلى العديد من الاستثناءات أبرزها الودائع الاستثمارية المرخص لها بممارسة هذه العملية، وبالتالي كان لابد من تحديد مصدر هذه الودائع واعلام المودع بنوع الودائع التي لا يمكن تعويضها.

2) بالنسبة لمدى التغطية:

بالرجوع إلى تسمية نظام ضمان الودائع المصرفية أو تسمية الجهة المكلفة بتطبيق أحكام هذا القانون، نلاحظ أنه تضمن صراحة كلمة "ضمان" وبالتالي فقد يوحي ذلك بأن هذا النظام يضمن ويعوض بصفة كلية ودائع المودع، غير أنه وفقا للقانون الجزائري وحسب الفقرة الثالثة من المادة 118 من الأمر رقم 03-11 نصت على أن مجلس النقد والقرض قد حدد مبلغ أقصى للضمان قدره مليوني دينار 2.000.000 دج، فهذا الأخير يشكل نسبة مئوية ضئيلة جدا من القيمة الاجمالية لودائع المودعين ذات القيمة الكبيرة، وقد تعتبر بالنسبة إليهم مجرد منحة، وهذا طبعا لا يشجع الأشخاص على عملية الادخار. وفيما يخص المشرع الأردني وحسب المادة 32 من القانون رقم 33 لسنة 2000 تتحمل المؤسسة ضمان الودائع المصرفية مسؤولية ضمان المودعين بتقديم تعويض فوري بكامل قيمة الوديعة إذا كانت بمقدار 50.000 دينار أردني أو أقل، ويجوز تعديل الحد الأعلى لمبلغ الضمان بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيق من المجلس على أن لا يسري قرار التعديل على البنك الذي تقرر تصفيته قبل صدور هذا القرار. أما المشرع الماليزي فقد قام بتسقيف مبلغ التعويض وفقا لنظام تأمين الودائع كون المؤسسة الضامنة لا تستطيع إعادة كل

الودائع لأصحابها وقد قدر بـ 250.000 رينجيت ماليزي لكل ودیعة وهذا یعني أن 97% من المودعين يتمتعون بالحماية الكاملة. وبالتالي نستنتج أن نظام ضمان الودائع المصرفية لا يعوض القيمة الكلية للودیعة المصرفية، فهو ليس نظام ضمان بل يعد نظام تأمين من نوع خاص لأن المودع في الحقيقة لا يدفع أقساط تأمين مقابل الودیعة التي يودعها لدى المصرف.

7. خاتمة

تسعى المصارف جاهدة إلى تطوير أساليب حديثة لضمان سلامة حسن سير عملها أولاً، وتوطيد علاقتها مع زبائنها ثانياً، بحيث يتمثل دورها الأساسي في عملية استقبال الودائع واستثمارها، إلا أن المشكلة تكمن في احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته اتجاه مودعيه نتيجة توقعه عن الدفع أو إعلان إفلاسه. لذلك عرفت تجارب الدول محل الدراسة في النظام المصرفي استخدام نظام ضمان الودائع المصرفية كأحد الوسائل لمعالجة النتائج المترتبة عن التعثر المصرفي وما يرافق ذلك، ومن النتائج المتوصل إليها نظام تأمين الودائع في الأردن وماليزيا يطبق بعض الضوابط الشرعية في تعاملاته مع المصارف الإسلامية بحيث خصص صندوق خاص بالمصارف الإسلامية ويحاول أن يضبط معاملاته شرعياً، كما أن الأردن قامت في التعديل الأخير لقانون المؤسسة بتخصيص محفظتين منفصلتين أحدهما لضمان الودائع في حسابات الائتمان والآخر لضمان الودائع في حساب الاستثمار وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية، على عكس نظام تأمين الودائع في الجزائر فهو لا يزال يخضع للقوانين المنظمة لعمل المصارف التقليدية بالتالي لا ينطبق مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

كما أن نظام ضمان الودائع المصرفية يلزم جميع المصارف العاملة في الجزائر، ماليزيا والأردن بالانضمام لعضويته وذلك بدفع اشتراكات سنوية بنسبة معينة من إجمالي الودائع، بالإضافة إلى قيام الحكومة في كل من ماليزيا والأردن بالمساهمة في تلك الاشتراكات خصوصاً عند تكوين رأس مال المؤسسة على عكس الجزائر فقد توقفت الخزينة العمومية عن تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية وتركت مهمة تمويله للبنوك وفروع البنوك الأجنبية العاملة فيها.

في ضل النتائج السابقة، فيما يلي أهم التوصيات التي أسفرت عنها الدراسة، فيما يخص المشرع الجزائري:

- نقترح على المشرع الجزائري اتباع مسلك المشرع الماليزي والأردني في انشاء صندوق خاص بودائع المصارف الإسلامية يتماشى وفق متطلبات الشريعة الإسلامية.

- ضرورة منح الاستقلال المؤسسي لصندوق ضمان الودائع الجزائري واعطائه الصلاحيات الكاملة في توظيف أموال الصندوق، وتحديد الحد الأقصى لهذا التوظيف.
- تدعيم الدور الوقائي لصندوق ضمان الودائع المصرفي في الجزائر من خلال منحه حق القيام بتحليل وتتبع الوضعية المالية للمصارف، وتشخيص المشاكل التي قد تتعرض لها، والمساهمة في اقتراح الحلول التي تمنع افلاس وتصفية هذه المصارف، وهذا لكي يصبح لها دور وقائي علاجي مثل مختلف التشريعات المقارنة.

8. قائمة المراجع:

- 1) Financial sector assessment program malaysia, (2013). core principles for effective deposit insurance systems detailed, assessment of observance.
- 2) <http://www.joofficial.com> (16/07/2020), 22:14
- 3) <https://www.pidm.gov.my>. (17/07/2020), 01:19.
- 4) Lrwani , A., & Djafri, F. (2012). , Applicatio of Mamaysia Deposit Insurance Corporation (MDIC) To Takaful Operators: An Analysis from the Shariah Advisors' Perspective.
- 5) www.dic.gov.jo(2020/07/16) , 23:33
- 6) (2018). التقرير السنوي لمؤسسة ضمان الودائع الأردنية.
- 7) الضمانات المعيار الشرعي رقم 05. (2017). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين: المعايير الشرعية.
- 8) أنيسة سدر. (2019). نظم ضمان الودائع المصرفية بين التأييد والمعارضة، دراسة حالة الجزائر وفق آخر المستجدات لسنة 2018. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا(21).
- 9) حافظ كامل الغندور. (1992). مؤسسة ضمان الودائع المصرفية كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية. لبنان: اتحاد المصارف العربية.
- 10) زكريا الدوري، و يسرا السامرائي. (2006). البنوك المركزية والسياسات النقدية. عمان، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- 11) سعد قصري. (2011). وسائل حماية المودعين لدى المصارف ومدى فاعليتها بالتطبيق على حالة الجزائر. مكترة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، محاسبة ومالية. جامعة عمار ثلجي.
- 12) عبد القادر أزوا. (2016). نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري. جامعة أحمد دراية، أدرار.
- 13) عبد الله الصيفي. (2013). التأمين على الودائع في البنوك الإسلامية. علوم الشريعة والقانون(العدد 2).
- 14) عبد المجيد تيموي. (2013). التأمين على الودائع في البنوك الإسلامية. علوم الشريعة والقانون، (2)40.

نظم التأمين على الودائع -دراسة مقارنة بين النظام المالي الأردني والنظام الجزائري
شهيناز حمدان / زينة حمدان / العايب فوزية

- (15) (2019). قانون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية .
- (16) قحف منذر. (2005). ضمان الودائع في المصارف الاسلامية في الأردن. بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية.
- (17) كمال زيتوني. (2012). دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم اقتصادية. جامعة المسيلة.
- (18) مجلس الافتاء والبحوث والدراسات الاسلامية. (2012). الحكم الشرعي لضمان الودائع لدى المصارف الاسلامية.
- (19) النظام 90-10. (1990). المؤرخ في 19 رمضان عام 1410، الموافق 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16.
- (20) محمد الجعفري. (2003). دور مؤسسة ضمان الودائع في القطاع المصرفي الأردني. المؤتمر الخامس لرجال الأعمال والمستثمرين الأردنيين المغتربين.
- (21) محمد ضيوف. (2019). دور نظام ضمان الودائع المصرفية في حماية المودعين. حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الرابع(33).
- (22) محمد كاظم محمد العوادي، و صفاء متعب فجة الخزايعي. (2019). قراءة قانونية في نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم 3 لسنة 2016، دراسة مقارنة. مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، 10(الأول).
- (23) النظام 03-04. (2004). المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. الجريدة الرسمية.
- (24) النظام رقم 03-20. (2020). المؤرخ في 20 رجب عام 1441، الموافق لـ 15 مارس سنة 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. الجريدة الرسمية.
- (25) النظام 01-18. (2018). المؤرخ في 14 شعبان عام 1439، الموافق لـ 30 أبريل سنة 2018، يعدل ويتم النظام رقم 03-04 المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. الجريدة الرسمية.
- (26) الأمر 04-10. (2003). المؤرخ في 16 رمضان عام 1431، الموافق لـ 26 غشت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض.
- (27) الأمر 03-11. (2003). المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.